

أو عشره دراهم مضروبه من النعير والحذر كون  
 بالحافظ وباليمان كالدور والبيوت والحانوت  
 ولا يعتبر فيه الحافظ واذا سرق من الحمام ليلاً قطع  
 وباليها ولا وان كان صاحبه عند وكذلك كل حوز  
 أدن بالدخول فيه والمسجد والصحن حوز بالجان  
 والجوانق والعسقاط كالبيت فان سرق العسقاط  
 والجوانق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحوز  
 بالحافظ يقطع بنفس الأخذ وان كان نائماً والحذر  
 باليمان لا يقطع ما لم يخرج منه وتثبت السرقة بما  
 يثبت به القذف ويسأل الشهود عن كفيتهما وزمانها  
 ومكانها وما هيتهما ولا من حضور المسروق منه عند  
 الإقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحوز  
 وتولى بعضهم الأخذ قطعوا وان اصاب كل واحد منهم

نصاباً وان نعتب وادخل يده واخرج المتاع او  
 دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان  
 الماء في الطريق ثم اخذ او حمله على حماره وساقه  
 قطع وان ادخل يده في ضنده وق الصير في اوكم  
 واخذ قطع ولا قطع فيما نوحه تا فقهها مباحا في دار  
 الاسلام كالحطب والشمك والشهد ولا ما يتسارع  
 اليه الغنم كالقوايك الرطبه والخمر واللبن ولا  
 ما يتناول فيه الاكار كالاشربه المطبوخ والاب اللين  
 ولا ما سرقه المصنف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد  
 الكثير والزروع قبل حصاره والثمره على الشجرة ولتبي  
 العليم ويقطع في الساج والابنوس والصندل  
 والصنار والعود والياقوت والبرجد والفضوص  
 وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خبز ولا نبات

نصاباً

Copyright © King Saud University